جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية البحرينية
# على دستورية مشروعات القوانين


إعداد

**د. بدر محمد عادل**

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة البحرين



بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

# الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية البحرينية على دستورية مشروعات القوانين

إعداد

**د. بدر محمد عادل**

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة البحرين

## موجز عن البحث

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم مظاهر احترام مبدأ سيادة القانون ، وهي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات ، ومنع تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتكتسب الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين في مملكة البحرين أهمية خاصة ، باعتبارها وسيلة وقائية تمنع صدور تشريع مخالف للدستور قبل دخوله حيز النفاذ ، أي قبل التصديق عليها من رأس الدولة – الملك – وقبل نشرها في الجريدة الرسمية .

والرقابة السابقة على مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور المعدل لسنة ٢٠٠٢ ، هي رقابة اختيارية ، ويختص بها الملك حصرا ، بحيث يحق له عبر إحالة مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، وحجية هذا التقرير الصادر من المحكمة الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويعتبر تقرير المحكمة نهائي فيما فصل فيه من نصوص وواجب الاحترام من قبل السلطة التشريعية المكونة من مجلسين شورى ونواب .

وقد حاول الباحث في البحث بيان رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور البحريني من خلال ثلاثة مباحث تناول فيها ماهية الرقابة السابقة على

دستورية مشروعات القوانين ، وضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين .

وأخيراً توصل الباحث الي بعض التوصيات للمشرع فيما يتعلق بالإجراءات الإحالة ومواعيدها ، فضلاً عن حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في رقابتها السابقة على مشروعات القوانين.

الكلمات المقتاحية : رقابة ، المحكمة الدستورية، القوانين، المادة ١٠٦، الدستور البحريني

**The Bahraini Constitutional Court's Prior Review of The Constitutionality of Draft Laws**

**Badr Mohammed Adel : Associate Professor**
Department of Public Law, College of Law, University of Bahrain, Bahrain
**E-mail :** dr.Bader.fatlaw@gmail.com

**Abstract :**

Control of the constitutionality of laws is one of the most important aspects of respect for the rule of law, and it is the basic guarantee for the protection of rights and freedoms. Preventing the encroachment of the legislative and executive authorities. Prior oversight of the constitutionality of draft laws in the Kingdom of Bahrain is of particular importance, as it is a preventative measure that prevents the issuance of legislation that violates the constitution before it enters into force, i.e. before it is ratified by the head of state – the King – and before it is published in the Official Gazette.

Prior oversight of draft laws in the light experiment of Article (106) of the amended Constitution of 2002 is optional oversight, and is exclusively within the King's jurisdiction, So he has the right to refer draft laws before they are issued to determine their conformity with the Constitution. The validity of this report issued by the Constitutional Court is binding on all state authorities and everyone. The Court's report is considered final with regard to the texts it decides on and must be respected by the legislative authority, which consists of two councils : the Shura Council and the House of Representatives.

The researcher attempted in the research to explain the Constitutional Court's prior oversight of the constitutionality of draft laws in light of the provisions of Article (106) of the Bahraini Constitution through three discussions in which he addressed the nature of prior oversight of the constitutionality of draft laws, The controls of the Constitutional Court's prior oversight of the constitutionality of draft laws, and the validity of the report issued by the Constitutional Court in cases of its prior oversight of draft laws.

Finally, the researcher reached some recommendations to the legislator regarding referral procedures and their timing, as well as the validity of the report issued by the Constitutional Court in its prior review of draft laws.

**Keywords:** Oversight, Constitutional Court, Laws, Article 106, Bahraini Constitution

# مقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم السياسية مبدأ سمو الدستور ، حيث تمثل الوثيقة الدستورية ، أعلى درجة في السلم القانوني في الدول ، ويتعين على سلطات الدولة الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية الالتزام بأحكامها شكلاً وموضوعاً ، وذلك بحكم أن المبادئ القانونية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة ، وعلاقتها ببعضها ، وعلاقة الأفراد بها ، والفلسفة التي تعتنقها الدولة ، والحقوق والحريات للفراد ، ويفرض القيود عليها التي لا يجوز لسلطات العامة أن تتجاوزها ، وبالتالي تعتبر القواعد القانونية التي تضمنتها الوثيقة الدستوري أعلى القواعد في الدولة ، وتسمو على القواعد القانونية الأخرى ، بما يستلزم على سلطات الدولة التقيد والالتزام بأحكامها ، وإلا عدة جميع تصرفاتها غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدستور ، سواء كانت الأحكام والقواعد الشكلية أو الموضوعية .

وأن مبدأ سمو الدستور يعد من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة ، ومن أهم مظهر من مظاهرها ، ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية ( أو سيطرة حكم القانون ) هو خضوع الجميع ، سواء كانوا حكاماً أم محكومين لأحكام الدستور ، فأن مبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة[1].

ولضمان هذا السمو ، فإنه لا بد من إخضاع القانون الصادر من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية لأحكام الدستور ، للتأكد من مدى مطابقتها للمبادي والأحكام القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية شكلاً وموضوعاً ، وتختلف الدول في أخذها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بشكل عام من رقابة امتناع أي امتناع المحاكم عن تطبيق القوانين التي تتعارض من أحكام الوثيقة الدستورية ، إلى رقابة إلغاء أي إلغاء القانون المخالف لأحكام الوثيقة الدستورية سواء

(١) د/ عمر العبدالله : الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، مجلة جامعة دمشق – المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص ٢ .

بأثر رجعي أو أثر مباشر في حالات معينة ، فضلاً عن أن هذا النوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد تكون رقابة سابقة على صدور القانون أي قبل نفاذه وأصدراه ويسمى مشروع قانون ، وقد تكون الرقابة لا حقة على صدور القانون أي بعد أن يستكمل إجراءاته ويطبق في الواقع العملي ويصبح نافذ ويسمى قانون .

وقد شهدت مملكة البحرين تطوراً كبيراً في مجال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، إذ حدد الدستور المعَدّل لمملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة (١٠٦) التي جاء فيها [١] : " تنشأ محكمة دستورية... وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .....". وتنفيذاً لذلك نصّ قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، في المادة (١٦) على أن " تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح"[٢]. وبالتالي أقر المشرّع الدستوري نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، فإنه لا يجوز لمحاكم المملكة على اختلاف أنواعها ودرجاتها التصدي لرقابة الدستورية إلا ما يتعلق منها بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية أو بتقدير الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية.

وفي شكل الرقابة القضائية ونطاقها ووسيلة تحريكها أكدت المادة ( ١٧ ) من قانون المحكمة الدستورية على الرقابة السابقة والتي تنصرف الي مشروعات القوانين فقط دون اللوائح بالنص على أن " للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها ، لتقرير مدى مطابقتها للدستور " ، وفيما يتعلق بالرقابة اللاحقة والتي شملت مختلف صور الرقابة في القضاء الدستوري المقارن من قوانين

(١)دستور مملكة البحرين المعدل والصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ ، المرجع التشريعي الأمانة العامة لمجلس الشورى أكتوبر ٢٠١٠ ، ص ٦٣

(٢) نص المادة ( ١٦ ) من المرسوم بقانون المحكمة الدستورية رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٢ ، في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥٤٨ ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢ .

ولوائح سواء عن طريق الدعوى المباشرة أو الإحالة التلقائية ، أو عن طريق الدفع الفرعي ، نصت المادة ( ١٨ ) من ذات القانون على أنه " ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب. ب-إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية .ج-إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز شهرا واحدا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

ومن الواضح أن المشرع الدستوري البحريني أخذ بالرقابة القضائية السابقة إلى جانب الرقابة القضائية اللاحقة مع اختلاف نطاقها ، وقد بينت المذكرة التفسيرية للدستور الأهداف والأسباب التي حدت بالمشرع الدستوري إلى ذلك بمناسبة تعليقها على مضمون الفقرة الثالثة من المادة (١٠٦) من الدستور بقولها " ونظرا إلى أن القاعدة المقررة هي: أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمة بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى أن يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول أو تقصر- وهو النقد الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين - فقد حرص النص على تلافي هذا القصور، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور، بحيث إذا رأت المحكمة أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره. ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته له. وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه

الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ليمنع بذلك إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك " [١].

وعليه سنقصر هذا البحث على بيان الرقابة القضائية السابقة على مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور البحريني .

**أولاً: أهمية البحث**

تتجلي أهمية البحث في تسليط الضوء في سياق تحليلي لبيان رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور وأحكام قانون المحكمة الدستورية ومبادئ وأحكام قضاء المحكمة الدستورية، وذلك للوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين احترام مبدأ المشروعية وضمان حسن سير العملية التشريعية باعتبارها وسيلة استباقية لحماية أحكام الدستور ، والأثر المترتب على هذه الرقابة في استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة .

**ثانياً: أهداف البحث**

يهدف البحث الي أبرار دور رقابة المحكمة الدستورية السابقة على مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور البحريني عن أحكامها العامة وطريق الآليات التي اعتمدها القانون وسطرتها أحكام المحكمة الدستورية البحرينية ، وحجية التقارير الصادر من المحكمة الدستورية في تفعيل رقابتها السابقة على هذه المشروعات مع ادخال بعض التطبيقات العملية التي ابرزتها المحكمة الدستورية بعد أربعة وعشرين عاماً من إنشائها ، فضلاً تقييم هذه الرقابة السابقة في ضوء النصوص والاحكام القضائية بهذا الصدد .

**ثالثاً: مشكلة البحث**

بالرغم من الدور الذي تلعبه الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين بشكل عام من ضمانة لمبدأ سمو الدستور ، إلا أن البعض يتخوف من هذه الرقابة

---

(١)المذكرة التفسيرية لدستور البحريني المعدل الصادر سنة ٢٠٠٢ ، المرجع التشريعي الأمانة العامة لمجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص١١٠ وما بعدها .

وأثرها على تقييد سلطة البرلمان ، وإبطاء العملية التشريعية وزيادة التعقيدات ، لذلك كان يتعين على الباحث بيان كيف عالج المشرع الدستوري البحريني هذه الرقابة القضائية السابقة في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور البحريني وضمنها في النصوص القانونية بالشكل الذي يحقق التوازن بين ضمان دستورية القوانين وعدم تقيد سلطة البرلمان .

**رابعاً : أسئلة البحث**

١. ماهية الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وأهميتها .
٢. الضوابط العامة لرقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين .
٣. كيفة تتم رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين .
٤. نطاق تقرير المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين .
٥. الزامية تقرير المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين
٦. حجية تقرير الصادر من المحكمة الدستورية في رقابتها السابقة على دستورية مشروعات القوانين .

**خامساً : نطاق البحث**

يتحدد نطاق البحث في النظام القانوني البحريني من خلال معالجة بيان رقابة المحكمة الدستورية القضائية السابقة على دستورية القوانين ، والضوابط المعمول بها في ضوء أحكام القانون، فضلاً عن حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية بدستورية أو عدم الدستورية في ضوء النصوص القانون ومبادئ وأحكام القضاء الدستوري البحريني.

**سادساً : منهجية البحث**

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على قراءات النصوص القانونية وتحليلها واستنباط المبادئ وأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية البحرينية مع الحرص على بيانها وتحليلها .

**سابعاً : خطة البحث**

**فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يعقبها خاتمة ونتائج وتوصيات ، وذلك على النحو التالي :**

- ❖ المبحث الأول : ماهية الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين
  - ▪ المطلب الأول : مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وصورها
    - • الفرع الأول : مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين
    - • الفرع الثاني : صور الرقابة السابقة دستورية مشروعات القوانين
  - ▪ المطلب الثاني : مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بأعداده
    - • الفرع الأول : مفهوم مشروعات القوانين
    - • الفرع الثاني : السلطة المختصة بأعداد مشروعات القوانين
- ❖ المبحث الثاني : ضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين
  - ▪ المطلب الأول : الجهة المختصة بالإحالة السابقة
  - ▪ المطلب الثاني : نطاق الرقابة السابقة
  - ▪ المطلب الثالث : إجراءات الإحالة السابقة
  - ▪ المطلب الرابع : ميعاد الإحالة والتقرير الصادر فيه
- ❖ المبحث الثالث : حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين
  - ▪ المطلب الأول : حجية التقرير حالة البطلان الكلي لنصوص مشروع القانون
  - ▪ المطلب الثاني : حجية التقرير في حالة البطلان الجزئي لنصوص مشروع القانون
  - ▪ المطلب الثالث : حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعتراض

## المبحث الأول

## ماهية الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي عدم مخالفة القواعد القانونية على اختلافها للوثيقة الدستورية الأسمى، سواء من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية. لذلك تعمد الدولة إلى اخضاع أعمال السلطات للرقابة ، بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تتكفل بهذه الوظيفة ، كما تعتبر صورة الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين بشكل خاص ذات أهمية بالغة باعتبارها رقابة وقائية من الانحراف التشريعي ، للوقوف على ماهية الرقابة على دستورية مشروعات القوانين في هذا المبحث ، ومن حلال هذا المبحث سنبين مفهوم الرقابة السابقة وصورها ، ومن ثم مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بإعدادها على النحو الآتي :

- **المطلب الأول: مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وصورها .**
- **المطلب الثاني: مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بأعداده.**

### المطلب الأول

### مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وصورها

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سابقة أو للاحقة من أنجع الطرق في حماية النصوص الدستورية وتأكيداً لمبدأ سمو الدستور عن غيره من القواعد القانونية الأخرى ، ونقصد بالرقابة على دستورية القوانين بشكل عام التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، أما بالامتناع عن تطبيقها وأما بإلغائها ، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء باعتباره يمثل إرادة الأمة وتوجد في طياته أحكام تتضمن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة وعلاقة الافراد بها ، والحقوق والحريات العامة التي يتمتع فيها الأفراد ، وهذه الرقابة تتعدد صورها وفقاً لطبية النظام الدستوري في كل دولة ، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي :

- **الفرع الأول: الرقابة السابقة على مشروعات القوانين .**
- **الفرع الثاني صور الرقابة السابقة دستورية مشروعات القوانين .**

## الفرع الأول
## مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين

تمثل الرقابة السابقة إحدى الآليات الدستورية للوقاية من الانحراف التشريعي وضمان احترام مبدأ سمو الدستور ، وإذا كانت الرقابة اللاحقة تعالج الخلل بعد وقوعه ، فأن الرقابة السابقة تمنع وقوعه ابتداءً ، مما يعزز الأمن القانوني والاستقرار النظام التشريعي ، فضلاً عن تخفيف العبء عن القضاء الدستوري لاحقاً ، وتحسين جودة التشريع باحترام ضوابطه الدستورية .

وتعني الرقابة السابقة على مشروعات القوانين فحص مشروعات القوانين قبل إصدارها للتأكد من مدى مطابقتها للدستور ، سواء كانت الرقابة شاملة لكل مشروع القانون أو بعض نصوصه ، ويرى أحد الفقه أن الرقابة السابقة هي قابة وقائية على " مشروع القانون " قبل صيرورته قانوناً ، أي بعد إقراره من البرلمان وقبل إصداره وبدء تطبيقه عملاً على المخاطبين به ، وذلك بهدف التأكد من بدء تطبيقه خلواً من أية مخالفات أو مطاعن دستورية ، وذلك درء لحالة تطبيق النصوص القانونية ، ثم الاكتشاف لاحقاً – عند الطعن على دستوريتها – انطوائها على مثالب دستورية وما قد يترتب على ذلك من إحداث حالة من – الخلخلة – وعدم الاستقرار القانوني في العلاقات أو للمراكز القانونية التي أنشأتها هذه النصوص منذ بدء تطبيقها وحتى الحكم بعدم دستوريتها [(١)] .

وبالتالي تعتبر الرقابة السابقة على مشروعات القوانين هي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور مشروعات قوانين أو قوانين غير دستورية، كما أنها رقابة قانونية أي تحكمها نصوص دستورية وقانونية تحدد الجهة المختصة ،

(١) د/ يوسف عبدالمحسن عبد الفتاح ، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني ، المجلة القانونية ، العدد السابع ، يناير ٢٠١٧ ، هيئة التشريع والافتاء القانوني ، مملكة البحرين . ص١٣٢ وما بعدها

وإجراءات الطعن ومجال الرقابة عليها سواء كانت (مشروعات قوانين – قوانين – أو مراسيم ) ، فضلاً عن ذلك تعتبر الرقابة ذات طابع استثنائي أو محدود ففي كثير من الأنظمة الدستورية تكون محصورة في موضوعات معينة [١]، وأخيراً ملزمة أي انها تؤدي الي وقف إصدار القانون.

## الفرع الثاني

## صور الرقابة السابقة دستورية مشروعات القوانين

تتعدد صور الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين بحسب طبيعة النظام الدستوري في كل دولة، وبحسب الهيئة التي تمارسها وطريقة تفعيلها ، ويمكن تصنيفها إلي صور مختلفة من حيث الجهة التي تمارسها ، وطبيعتها ، ومجالها على النحو التالي :

**أولاً- من حيث الجهة المختصة بنظرها :**

تباينت الأنظمة الدستورية في مسألة تنظيم الرقابة السابقة من حيث الجهة المختصة بفحص دستورية القوانين ، بعض الدساتير أعطت هذه المهمة إلى هيئة سياسية[٢]، والبعض الأخر أعطى هذه المهمة إلى هيئة قضائية [١] .

---

(١) أخذت التعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠٠٥ على المادة (٧٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ بالرقابة السابقة على مشروع القانون والذي يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية اذا نصت المادة ( ٧٦ ) من الدستور على أن ( ..... ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور"

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7140

وكذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠٦) من الدستور البحريني والتي نصت على أنه ( .... وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة ) . موقع :

https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/Constitution

(٢) وقد اخذ دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية أطلق عليها اسم المجلس الدستوري Le Conseil Constitutionnel ويتعين على المجلس الدستوري المحال إليه القانون المشكوك في دستورية أن يصدر قراره بشأنه خلال شهر من تاريخ الإحالة وتقل هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة في حالة الضرورة . د/ عمر العبدالله :

وتعني الرقابة السياسية السابقة تحديد هيئة خاصة ذات طابع سياسي أنشاها الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها ، تحت مسمى لجنة دستورية أو مجلس على النحو المعمول فيه في فرنسا ، ولا يتطلب في تشكلها أعضاء من السلطة القضائية أو من القانونيين [٢]، أما الرقابة القضائية سابقة ، فتعني أنشاء جهة ذات طابع قضائي مستقلة تتولى فحص دستورية القوانين ، ويكون أعضائها من القضاة ، أو أشخاص قانونيين على النحو المعمول به في الولاية المتحدة الامريكية [٣].

---

الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، منشور في مجلة جامعة دمشق ، المرجع السابق ، ص ٧ . وقد كانت المغرب تأخذ بالرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين قبل التعديلات التي حدث في عام ٢٠١١ والتي تم على أثرها أنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة السابقة واللاحقة بعدنا تم الاستغناء عن الرقابة السياسية السابقة في ضوء أحكام الفصل ١٣٢ من الدستور المغربي الحالي لعام ٢٠١١ . راجع في هذا المعني كل من الباحثان زلفي عبدالسلام وعاشور رشيدي : الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة المعرفة ، العدد الواحد والعشرون ، نوفمبر ٢٠٢٤ ، ص٧٥٠ .

(١) راجع في المزيد نشأن الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية د/ أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٠.

(٢) ويتكون المجلس الدستوري من نوعين من الأعضاء أعضاء حكوميون ( بحكم القانون )= =وأعضاء معينون ، فالأعضاء الحكوميون هم رؤساء الجمهورية السابقون وتكون عضويتهم لمدى الحياة ، أما الأعضاء المعينون التسعة أعضاء يسمى رئيس الجمهورية ثلاث منهم ويسمى رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء آخرين ، ويسمى رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين ، ومدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يتجدد اختيار ثلث الأعضاء ( أي ثلاثة أعضاء ) كل ثلاثة سنوات ، أما رئيس المجلس الدستوري فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس . راجع في المزيد من ذلك د/ عمر العبدالله : الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣) د/ ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ . ود/ سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٠ .وكذلك د/ محمد مهمدي سعيدي : الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد الأول ، العدد الأول ٢٠٢٣، ص ١١٦ وفي ذات المعنى د/ محمد المشهداني ود/ مرون محمد محروس المدرس ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٩ ، ص٧٦ .

**ثانياً- من حيث الجهة المختصة بتحريك الرقابة:**

تختلف كذلك الجهة المختصة بتحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين حسب النظام القانوني المعمول به ، فمن الجهات من تعطي لجهة واحدة فقط كرئيس الدولة ، ومن النظم التي يعطي لجهات أخرى ( رئيس البرلمان أو أعضاء في البرلمان ) وذلك كله حسب طبيعة النظام الدستوري في الدولة .

فبعض النظم الدستورية تقصر تحريك أو العرض وتقرير الرقابة السابقة على دستورية القوانين لجهة واحدة كرئيس الجمهورية في مصر في ظل التعديل الدستور سنة ٢٠٠٥ على المادة ( ٧٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والتي نصت على أنه " ..... ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور" [(١)]، والدستور البحريني المعدل سنة ٢٠٠٢ الذي قصر حق الرقابة السابقة أمام المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة على الملك وحده ، إذ نصت المادة (١٠٦) من الدستور في فقرتها الأخيرة على أنه " وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ...."[(٢)] .

أما البعض الأخر من النظم الدستورية توسع من حق تحريك أو تقرير الدستورية إلى عدة جهات بعضها أعضاء في السلطة التنفيذية وبعضها أعضاء

---

(١) وننوه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد عدل عن تبنيه للرقابة السابقة على الدستورية وعاد من ثم مكتفياً – فقط – بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح ، إذ لم تتضمن نصوص الدستور أية نصوص تتعلق بتقرير الرقابة على الدستورية . حول المزيد في ذلك راجع د/ يوسف عبدالمحسن عبد الفتاح ، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٢)الفقرة الأخيرة من نص المادة ( ١٠٦ ) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ، منشور في المرجع التشريعي – مجلس الشوري ، المرجع السابق ، ص ٦٣-٦٤ .

في السلطة التشريعية ، إذ نجد أن المجلس الدستوري في رقابة السابقة على دستورية القوانين ، قد منح كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، ورئيس الجمعة الوطنية ، ورئيس مجلس الشيوخ الحق في الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس ، واستناداً إلى التعديل الدستوري الصادر في ٢٩ تشرين الأول من أكتوبر عام ١٩٧٤ أصبح يحق لستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية ، أو لستين شيخاً من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب فحص أي قانون لعدم دستوريته .

**ثالثاً– من حيث موضوعها :**

أن تقرير الرقابة السابقة على دستورية القوانين هي رقابة استثنائية ولها حجة مطلقة في بعض الأحوال ، الأمر الذي تختلف معها طبيعة موضوعات القوانين التي تخضع الرقابة السابقة ، بين من يقصرها على موضوع معين أو موضوعات معينة ذات طبيعة خاصة .

فنجد أنه في بعض الأنظمة الدستورية وسعت من الرقابة السابقة على الدستورية لتشمل مجموعة من القوانين ، ففي فرنسا يكون يشمل موضوع الرقابة السابقة القوانين العضوية (الأساسية) وكذلك لوائح مجلسي البرلمان يجب عرضها على المجلس قبل تطبيقها ، فضلاً عن أن القوانين العادية [(١)]، وعندما صدر الدستور المصري لعام ٢٠١٢ جاء متبنياً كذلك تقرير الرقابة السابقة على دستورية القوانين ، وشملت مشروعات قوانين أربعة ، هي مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والرئاسية والتشريعية والمحلية [(٢)]. كذلك نجد أن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ على الدستور

---

(١) د/ عمر العبدالله : الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص ٨ . وكذلك راجع في هذا الشأن د/ أحمد رجب دسوقي إبراهيم : رقابة دستورية القوانين في ظل النظم المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة –مجلة مصر المعاصرة ، العدد رقم ٥٤٨ ، أكتوبر ٢٠٢٢ ، ص٢٤ .

(٢)د/ يوسف عبدالمحسن عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

المغربي والتي تحولت فيه الرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية في ظل المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية سابقة وللاحقة في ظل انشاء محكمة دستورية ، أكدت الفصل (١٣٢) من الدستور على أن الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية تشمل القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها ، فضلاً أن لملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها[١].

وفي بعض الأنظمة الدستورية قصرت الرقابة السابقة على دستورية القوانين على نوع واحد من القوانين لطبيعتها ، ومنها تعديل عام ٢٠٠٥ والتعديلات التي أجريت بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير سنة ٢٠١١ على المادة (٧٦) من الدستور المصري عام ١٩٧١ والذي قرر تقرير الرقابة السابقة على مشروع الانتخابات الرئاسية دون غيرها، وفي ظل الدستور البحريني المعدل عام ٢٠٠٢ قصر تقرير الرقابة السابقة من قبل الملك على مشروعات القوانين دون غيرها[٢].

---

(١) نص الفصل (١٣٢) من الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١ على أنه ( تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. مكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور. الموقع:
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

(٢) أي ان القوانين بعد اصدارها ونفاذها واللوائح النافذة لا تخضع للإحالة الملكية السابقة أمام المحكمة الدستورية ، فيكون محلها الرقابة للاحقة أمام المحكمة الدستورية بطرق اتصال المحكمة الأخرى وهي بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب أو الإحالة من قبل محكمة الموضوع ، أو الدفع من قبل الافراد استنادا لنص المادة (١٨) فقرة ( أ ، ب ، ج ) من القانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية .

**رابعاً- من حيث نطاق الالتزام:**

كما أن الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالرقابة السابقة على دستورية القوانين تختلف من حيث الالتزام بعضها أو احالتها إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية قبل صدورها ونافذها، فمن النظم من تكون الرقابة السابقة فيها الزامية ، أي يجب عرضها بشكل تلقائي على الجهة المختصة قبل اصدارها ، ومنهم ما يكون الرقابة السابقة اختيارية، أي لا يتطلب عرضها قبل اصدارها ، وفقاً للنص الدستوري المنظم لعملية الرقابة السابقة.

والنظام المعمول به في فرنسا نوعاً فهو الزامية للقوانين الأساسية ، وهي القوانين المكملة للدستور ، وكذلك اللوائح الخاصة بالبرلمان ، أما القوانين العادية والمعاهدات الدولية فالرقابة السابقة فيها اختيارية [١]. وفي ظل دستور المغربي لعام ٢٠١١ أضحت الرقابة السابقة الزامية أو وجوبية بالنسبة القوانين التنظيمية ، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين ، أما القوانين التي يحيلها الملك ورئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين ، فتكون الإحالة اختيارية [٢] .

وفي مصر تعتبر الرقابة وجوبية بعد تعديل عام ٢٠٠٥ والتعديلات التي أجريت بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير سنة ٢٠٠١١ على المادة (٧٦) من الدستور المصري عام ١٩٧١على النحو بيان سابقاً .

---

(١) د/ محمد المشهداني ود/ مرون محمد محروس المدرس ، المرجع السابق، ص ٧٧

(٢) الفصل (١٣٢ ) من الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١ ، اذ نص الفصل على أنه ( تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. مكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ فكانت واضحة الدلالة والمعاني من أن سلطة الملك في إحالة مشروعات القوانين ، هي سلطة تقديرية يمارسها الملك حسبما يشاء لعمومية النص ، فكلمة ( .. ما يراه ) تعني أن الرقابة السابقة في ضوء المادة (١٠٦) هي قابة اختيارية [١] .

## المطلب الثاني
## مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بأعداده

بما أن رقابة المحكمة الدستورية البحرينية السابقة تقتصر رقابتها على المشروعات القوانين دون غيرها ، وذلك استناداً للفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ، وهي بشكل عام صيغ لموضوعات القوانين يتطلب الدستور مناقشتها وإقرارها وعرضها على السلطة المختصة لتصديق عليها وثم اصدارها . فكان من المفيد والضروري ، أن نلقي الضوء عليها في الفرعين التاليين :

- **الفرع الأول : مفهوم مشروعات القوانين .**
- **الفرع الثاني: السلطة المختصة بإعداد مشروعات القوانين .**

### الفرع الأول
### مفهوم مشروعات القوانين

لكي يولد أي قانون لا بد أن يمر بالمراحل وهي ذات المراحل الذي يمر بها التشريع العادي ، وهذه المراحل هي الاقتراح والإقرار والتصديق والإصدار وأخيراً النشر ، وذلك حتى يكون التشريع نافذ ، أن القانون يبدأ بفكرة معينة تهدف إلى وضع الأسس الأولى للتشريع تتمثل في مشروع قانون و يتم مناقشته وإقراره ، وتنتهي بالتصديق عليها واصداره ، وأخيراً نشره لعلم المخاطبين بأحكامه ، ومن دون المرور بهذه المراحل في إصدار التشريعات العادية يعتبر

---

(١) نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور تنص على أن " للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها ، لتقرير مدى مطابقتها للدستور "

القانون لم يولد ، ولا يتعدى به ويعتبر مجرد فكرة أو مشروع قانون لا ينفذ في مواجهة الكافة [١] ، وأن كانت مشروعات القوانين عنصراً أساسياً في العملية التشريعية التي نص عليها الدستور .

وأن كنا لم نجد تعريفات كثيرة لدى الفقه حول مشروعات القوانين ، إلا أن بعض الفقه بأنها " العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه ونوعه " [٢] ، في حين رأى فقه آخر من أنها " عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستورياً لصدور تشريع به " [٣] .

ومما تقدم يتبين لنا أن مشروعات القوانين هي قوانين لم يتم استيفاء إجراءاتها الدستورية التي نص عليها الدستور ، فهي لا تعدو أن تكون اقتراح لفكرة قانونية محددة يتطلب الدستور مناقشتها وإقرارها وعرضها على السلطة المختصة لتصديق عليها وثم اصدارها .

## الفرع الثاني
## السلطة المختصة بأعداد مشروعات القوانين

يعتبر اعداد مشروعات القوانين أو القوانين عمل من صنع المشرع في الأصل، استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن مفهوم هذا المبدأ له صور تختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر ، وقد تبنى المشرع الدستوري البحريني مبدأ الفصل بين السلطات المرن أي مع التعاون بين السلطتين

---

(١) وننوه أن نص المادة (٧٠) من الدستور البحريني نصت على أنه ( لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدق عله الملك )

(٢) د/ يحيي محسن ناصر المسوري : مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري – دراسة مقارنة – دار الكتاب والدراسات العربية ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٢٠ .

(٣) د/ سيفان باكراد ميسروب : تزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، جمهورية مصر العربية ، سنة ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

التشريعية والتنفيذية والقضائية بحسبانه ركيزة النظام الديمقراطي[١] .

وقد أناط الدستور البحريني لمعدل لعام ٢٠٠٢ الوظيفية التشريعية بكل من الملك والمجلس الوطني [٢] ، ثم تكفل الدستور بيان وتحديد دور كل من الملك وأعضاء مجلس الشورى والنواب في مراحل العملية التشريعية ومايزهم بأدوار مختلف في أعداد التشريع العادي ، إذ أعطى للملك حق اقتراح القوانين والتصديق عليها إصدارها [٣] ، بينما أعطى كل لكل أعضاء مجلسي الشورى والنواب اقتراح القوانين[٤]، وإقرارها [٥] .

وأن كان المشرع الدستوري البحريني اعطى دور لكل من الملك ودور لأعضاء كل من مجلس الشورى والنواب في عملية أعداد مشروعات القوانين أو القوانين ، إلا أن ادوارهم تختلف من مراحل إلى أخرى ، فنجد المجلس الوطني يشترك مع الملك في مرحلتي الاقتراح والتصديق ، في حين ينفرد المجلس بمرحلة الإقرار ، بينما ينعدم دور المجلس الوطني في مرحلتي الإصدار والنشر[٦] .

---

(١)نص البند ( أ ) من المادة (٣٢) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ على أنه " يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور ، ولا يجوز من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور ....." .

(٢) نص البند ( ب ) من المادة (٣٢) من الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢ على أنه " السلطة التشريعية يتولها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور ..... " .

(٣)نص البند ( أ ) من المادة (٣٥) من الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢ على أنه " للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها " .

(٤) اذ نص البند ( أ ) من المادة (٩٢) من الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢ على أنه " .... ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغه ..... مشروع قانون وتقديمة إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي يليها " .

(٥) اذا نصت المادة ( ٧٠) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ على أنه " لا يصدر القانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني وصدق عليه الملك " .

(٦) وحول المزيد الاختصاصات الملك التشريعية وأعضاء السلطة التشريعية في مملكة البحرين راجع كل من د/ محمد المشهداني، محمد مروان المدرس، المرجع السابق، ص٢٢٠ وما بعدها، ص ٣٢٠ وما بعدها . راجع د/ شعبان أحمد رمضان : النظام الدستوري البحريني – طبقا لأحدث التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، دون سنة طبع ، ص٢٦٦ وما بعدها ، ٣٠٨ وما بعدها .

## المبحث الثاني

## ضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين

بينا سابقاً أن المشرع الدستوري البحريني أخذ بالرقابة السابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح ، وذلك للاستفادة من مزايا كل من الرقابتين ، وقد أبانت الفقرة الأخيرة من المادة ( ١٠٦ ) من الدستور البحريني والمذكرة التفسيرية له عن أن هناك ضوابط وشروط منظمة للإحالة الملكية الي المحكمة الدستورية بصدد رقابتها على السابقة ، وعليه سنبين الجهة المختصة بالإحالة ونطاقها وإجراءاتها وميعادها في الأربعة مطالب التالية :

- المطالب الأول : الجهة المختصة بالإحالة السابقة .
- المطلب الثاني : نطاق الرقابة السابقة .
- المطلب الثالث : إجراءات الإحالة السابقة .
- المطلب الرابع : ميعاد الإحالة والتقرير الصادر فيه .

### المطلب الأول

### الجهة المختصة بالإحالة السابقة

أعطت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ملك البلاد الحق في الرقابة السابقة دون غيره ، وذلك بأن يحيل إلى المحكمة الدستورية ما يراه من مشروعات القوانين لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، وتطبيقاً لك أكدت المادة (١٧) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ على ذلك كوسيلة وحيدة لتحريك الرقابة السابقة على مشروعات القوانين .

وهذه الرقابة السابقة على مشروعات القوانين هي رقابة اختيارية بمعني إنها متروكة للسلطة التقديرية للملك ، لأن المشرع استخدم تعبير ( .. ما يراه ...) وهذا معناه أن الأمر متروك لتقديره ، أي له الحق في إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة حسبما يراه [1] ، ولعل منح الملك هذه المكنه له ما يبرره بحسبانه

(١)القاضي الدكتور / محمد المشهداني : النظام الدستوري في مملكة البحرين ، الطبعة الأولى ٢٠١٨ ، وزارة شئون الاعلام ، ص ١٤٩ .

– طبقاً للفقرة ( ب ) من المادة (٣٣) نت الدستور – الحامي لشرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، والراعي لحقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم ، وهو ما يستوجب في كثير من الأحيان التأكيد من دستورية مشروعية القوانين المنظمة لتلك الحقوق والحريات قبل صدورها[١] .

وقد ابانت المذكرة التفسيرية للدستور البحريني عن الأسباب التي حدت بالمشرع الدستوري الاخذ بالرقابة السابقة على مشروعية القوانين بقولها " ونظرا إلى أن القاعدة المقررة هي: أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمة بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى أن يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول أو تقصر ـــــ وهو النقد الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ـــــ فقد حرص النص على تلافي هذا القصور، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور ....." [٢] .

وعلى ذلك فأن الرقابة السابقة من قبل الإحالة الملكية من الملك تكون قاصرة على مشاريع القوانين التي لم يصدق عليها بعد من قبل الملك دون غيرها من القوانين أو اللوائح بأنواعها سواء كانت لوائح تنفيذية أو تنظيمية أو ضبط أو تفويضه التي يجوز الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية بالرقابة اللاحقة ، باعتبار أن الرقابة السابقة لن تقف مانعاً أمام الرقابة اللاحقة سواء عن طريق الدعوى المباشرة أو الإحالة التلقائية ، أو عن طريق الدفع الفرعي والمنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية ، خصوصاً لو علمنا أن الرقابة السابقة فقط مقصورة على مشروعات القوانين فقط .

---

(١) د/ شعبان أحمد رمضان ، المرجع السابق ، ٤١٩ .

(٢) المذكرة التفسيرية للدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ، موقع:

https://www.lloc.gov.bh/page

## المطلب الثاني
## نطاق الرقابة السابقة

الواضح من الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور وكذلك المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٢ أن نطاق الرقابة السابقة التي اعطها الدستور هي رقابة عامة وشاملة كل مشروعات القوانين أيا كان موضوعها أو طبيعة الأحكام التي تتضمنها ، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو مدنية أو تجارية أو غيرها من موضوعات والأحكام ، وسواء كانت الرقابة لجميع نصوص مشروع القانون أو بعض نصوصه ، وذلك لعمومية النصوص وشمولها .

ومما سبق يعني أيضاً ، أن المشرع البحريني ، لم يتبن مبدأ تحديد مشروعات القوانين بعينها لخضوعها للرقابة ، أو جعلها شرطاً لصحة إصدارها ، إذ جعل أمر تحريكها عموماً وجائزاً ، بوصفه مقرراً على سبيل التقرير والاختيار ، وليس على سبيل الوجوب والالتزام [١] .

وعليه ، فأن الإحالة الملكية تجد أساسها في كل مشروعات القوانين فقط دون غيرها من القوانين واللوائح والتي يخضعان للرقابة اللاحقة عن مختلف طريق الطعن أمام المحكمة الدستورية .

## المطلب الثالث
## إجراءات الإحالة السابقة

بالنظر الي نص المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية نري انه لم يضع المشرع إجراءات خاصة يتم العمل بها في الرقابة السابقة التي تتم من قبل الملك ، وكل ما هناك أن المادة المذكورة حددت الجهة المختصة بتحريكها ومحلها فقط دون غير ذلك .

---

(١)د/ يوسف عبدالمحسن عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص١٤٦ .

ونتفق مع أحد الفقه[1] في أن الملك يحيل مشروعات القوانين قبل إصدارها إلى المحكمة الدستورية بأمر ملكي دون حاجة إلى حصوله على التوقيع المجاور من قبل رئيس مجلس الوزراء ، ومرجع ذلك أم قانون المحكمة الدستورية قد أعطى لرئيس مجلس الوزراء حقاً مستقلاً في الطعن على القوانين بعد صدورها مما يجعل اختصاصه مقصوراً على ذلك ، ونظراً لأن الملك يهدف من هذه الإحالة التعرق على مدى دستورية مشروع القانون برمته قبل إصداره ، فلا تسري بشأن الإحالة للمحكمة الدستورية في هذه الحالة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون المحكمة الدستورية ، فلا يشترط أن بضمن الأمر الملكي بالإحالة بيان للنص المطعون بعدم دستورية ، أو بيانا بالنص الدستوري المدعي بمخالفته أو أوجه مخالفة مشروع القانون الدستور ، وإنما يكفى أن يتضمن الأمر الملكي طلب قرار من المحكمة الدستورية بشأن مشروع القانون ومدى اتفاقه أو عدم اتفاقه مع نصوص الدستور ، لأن رقابة المحكمة في هذه الحالة تشمل جميع نصوص مشروع القانون [2] .

## المطلب الرابع
## ميعاد الإحالة والتقرير الصادر فيه

لم تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لسنة ٢٠٠٢ ولا المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية على ميعاداً محدداً للإحالة الملكية والتقرير الصادر من المحكمة الدستورية، ولكل ما هنالك أننا نستطيع أن نستشف ضمنياً من نص المادة ( ٣٥) من الدستور البحريني ، أن مدة

(١)د/ رمزي الشاعر: القضاء الدستور في مملكة البحرين – دراسة مقارنة – سنة ٢٠٠٣ ، ص٣٨٥ .

(٢) وقد جرى العمل في وسيلة اتصال المحكمة بالإحالة الملكية عن طريق صدور أمر ملكي= =بإحالة مشروع القانون الي المحكمة الدستورية لتقرر مدى مطابقته للدستور قبل إصداره ويتم ارفقا الامر الملكي بخطاب من معالي وزير الديوان الملكي الي المحكمة الدستورية ، ومنعا الامر الملكي رقم ( ٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بإحالة مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمار ( راجع في هذا الإجراءات التي المعمول بها في الإحالة الملكية رقم أ. ج. م/٠٩/١ لسنة (٧) قضائية ، القاعدة رقم ( ١ ) ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٩٠١ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ ، ص ٥٨ .

الإحالة الملكية والتقرير الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشوع القانون من عدمه هي ستة أشهر ، باعتبار أن المادة (٣٥) المذكورة التي أعطت للملك حق الاقتراح والتصديق على القوانين خلال سته أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه، وهي المدة التي يكون فيها مشروع قانون سواء جاء من الحكومة في صيغة مشروع بقانون أو جاء من مجلس النواب والشورى في صيغة اقتراح بقانون [١].

ويري أحد الفقه أن الدستور راعى هذا الاختصاص الجديد للملك – الإحالة الملكية السابقة – بأن جعل مدة التصديق على القوانين من قبله ستة شهور بدلاً من شهر واحد ، وذلك لفسح المجال أمام جلالته لممارسة هذا الاختصاص ، ومنح المحكمة الوقت الكافي لإصدار قرارها في شأن القانون [٢] .

ويحق لنا أن نتساءل مع البعض [٣] ، هل من حق الملك الإحالة إلى المحكمة الدستورية في حالة رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه،أي اعتراض الملك على إصداره ، إلا أنهم تغلبوا على ذلك وأصروا على اصدار القانون بأغلبية ثلثي أعضائه ؟ نعم نستطيع القول أن الملك يستطيع إحالة مشروع القانون إلى المحكمة الدستوري في حالة اعادته الي المجلسين وأصر أعضائه بأغلبية الثلثي بشرط أن تقوم المحكمة بإصدار قرارها خلال مدة لا تزيد عن

(١) وقد ميز المشرع الدستوري بين الاقتراحات المقدمة من أعضاء مجلس الشورى والنواب - المجلس الوطني والاقتراحات المقدمة من الملك بواسطة الحكومة ، حيث سمى الأولى الاقتراح بقانون في حين سمى الثانية المشروع بقانون ، ورتب عليها بعض النتائج الهامة . ( انظر في هذا نصوص المواد ( ٩٥ - ١٠١ – ١٠٢- ١١٥ - ١١٦-١١٧- ١١٩ ) المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لنواب والمرسوم بقانون رقم ( ٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥٥٤ – الأربعاء ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢ .

(٢)د/ محمد المشهداني، محمد مروان المدرس، المرجع السابق، ص١٣٤ .

(٣)د/ محمد المشهداني، محمد مروان المدرس، المرجع السابق، ص٢٢٩ . د/ شعبان أحمد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

شهر للأسباب التالية .

أولاً- أكدت الفقرة الأخيرة من المادة ( ١٠٦ ) من الدستور المعدل على أنه " ... للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ...) في حين نصت الفقرة ( د ) من المادة ( ٣٥ ) من ذات الدستور على أنه " إذا أعاد كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه ، صدق عليه الملك ، وإصداره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية " أي من خلال الجمع بين النصين السابقين ( ١٠٦ ، ٣٥ ) أن اقرار المجلسين للمرة الثانية لا يعتبر تصديقاً في حد ذاته ، وأن كان الملك ملزم بإصداره خلال شهر حتى تكتمل ولادته وخروجه إلى النور ويصبح نافذا بالتصديق عليه واصداره ، وبذلك يكون في مكنت الملك شهراً يستطيع أن يحيل مشروع القانون خلاله إلى المحكمة الدستورية لقرر مدى مطابقة للدستور من عدمه .

ثانياً – يجب على المحكمة الدستورية أن تقرر مدى مطابقة مشروع القانون لأحكام الدستور خلال شهر واحد فقط وهي المدة المقررة للملك للتصديق على مشروع القانون للمرة الثانية من أعضاء مجلس الشورى والنواب (المجلس الوطني) .

## المبحث الثالث

## حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية

## في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين

بينا سابقاً أن الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ وقانون المحكمة الدستورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ ، أخذ بالرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، اذا نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠٦) من الدستور على أن " ..... للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها ، لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، ويعتبر التقرير ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة " وتطبيقاً لذلك نصت المادة ( ٣٠ ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٢ على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن " وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٣١) من ذات القانون " أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها . [١] ويتضح ما ذلك أن التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في شأن مشروعات القوانين التي يحيلها الملك قبل التصديق عليها واصدارها تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالتالي لا يجوز اعاده الطعن عليها بأي مطعن ، وذلك سواء انتهى تقرير المحكمة الدستورية بدستورية القانون – بمطابقته للدستور – أو بعدم الدستورية – بعدم مطابقة للدستور – وقد حرصت المذكرة التفسيرية لدستور على تأكيد هذه الحجية المطلقة بقولها " وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ليمنع بذلك

(١) نص المادة (٣٠) والفقرة الأولى من المادة (٣١ ) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية ، منشور في الجريدة الرسمية – العدد٢٥٤٨- المرجع السابق .

إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك "[1].

وتطبيقاً لذلك أكدت المحكمة الدستورية البحريني على الحجية المطلقة لقراراتها الصادرة في شأن الرقابة السابقة ، وأن الطريق الوحيد للوقوف على حقيقة إعمال مقتضى قرارها في تلك الرقابة ، هو طريق منازعة التنفيذ ، وذلك في الإحالة الملكية في القضية رقم (إ.ج.م /٩/١) لسنة (٧) قضائية ، إذ قضت بأن " المحكمة الدستورية بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح ، وذلك في ضوء طلبات رافعها ، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها ، من دون التقيد بألفاظها ومبانيها ، ولما كان ذلك ، وكان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى المضي في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ في الإحالة الملكية القضية رقم (أ . ج .م /٩/١) لسنة ( ٧ ) قضائية ، وعدم الاعتداد بنصوص المواد (١-٢-٩-١٤-٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، فإن دعواه تندرج في عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في مفهوم المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المحكمة الدستورية .

واستطرت المحكمة قالة " أن الرقابة السابقة التي تمارسها هذه المحكمة على مشروعات القوانين التي يحيلها الملك إليها ، إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور ، ونص المادة ( ١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء المحكمة الدستورية ، هي رقابة شاملة ، تمتد إلى القرار الصادر- في هذه الإحالة – بعدم دستورية النص ، أو تقرير الدستورية ، وبالتالي سلامته في جميع العيوب ، ولأوجه البطلان ، فيكون لهذا القرار حجية مطلقة ، تحسم مسألة دستورية هذا القانون ، حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي

(١) المذكرة التفسيرية للدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ، المرجع السابق ، ص١١٠

طعن يثور من جديد بشأنه ..... ومن ثم لا سبيل لتدارك امتناع المشرع عن تصحيح العوار الدستوري الذي أخذته المحكمة الدستورية على مشروع القانون في هذه الإحالة ، إذ لا يجوز ممارسة الرقابة اللاحقة ، التي تختص بها هذه المحكمة ، إعمالاً لنص المادة (١٨) من قانون إنشائها ، على ذلك القانون بعد صدوره إلا بإثارة منازعة التنفيذ....."[١].

كما يترتب على إحالة أمر دستورية مشروع القانون قبل إصداره إلى المحكمة الدستورية ، وقف مدة إصدار هذا القانون حتى تبدى المحكمة الدستورية رأيها بشأنه ، ولا ينتهى هذا الأثر الموقف إلا بعد أن تبلغ المحكمة الدستورية تقريرها بشأن القانون المحال إليها إلى الملك ، سواء كان القرار بدستورية القانون أو عدم دستوريته [٢] .

**وعلى ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :**

- **المطلب الأول: حجية التقرير في حالة البطلان الكلي لنصوص مشروع القانون.**
- **المطلب الثاني: حجية التقرير في حالة البطلان الجزئي لنصوص مشروع القانون.**
- **المطلب الثالث: حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعتراض .**

(١)الإحالة الملكية القضية رقم (أ . ج .م /٩/١) لسنة ( ٧ ) قضائية ، جلسة ٢٧ فبراير ٢٠١٣ ، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠٩٤ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٣ م

(٢)د/ رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، ص٤٠٦ .

## المطلب الأول
## حجية التقرير في حالة البطلان الكلي لنصوص مشروع القانون

وهذه الحالة تكون على درجتين : الأولى أن تقتضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصوص مشروع القانون بشكل كامل وكلي ، وفي هذه الحالة تقتضي الحجية المطلقة للتقرير الصادر من المحكمة الدستورية عدم إمكانية اصدار مشروع القانون مطلقاً ، مما يتعين على البرلمان أن يقوم بأعداد مشروع قانون جديد يأخذ في عين الاعتبار المثالب التي تضمنها تقرير المحكمة الدستورية .

أما الحالة الثانية وهي التي تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية بعض نصوص مشروع القانون المحالة لها دون البعض النصوص الأخرى ومع عدم إمكانية فصلها عن باقي النصوص ، مما يترتب على ذلك عدم إصداره ويطلب على البرلمان أعادة النظر في النصوص التي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها .

وكانت المذكرة الدستورية حريصة على بيان ذلك في تفسيرها للمادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل بقولها " فقد حرص النص على تلافي هذا القصور، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور، بحيث إذا رأت المحكمة أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره " .

ولقد سنحت الفرصة للمحكمة الدستورية البحرينية لتقول كلمتها في إعمال حجية تقرير عدم دستورية بعض نصوص مشروع القانون المحالة لها دون البعض النصوص الأخرى ومع عدم إمكانية فصلها عن باقي النصوص ، وذلك بموجب الإحالة الملكية بالأمر الملكي رقم ( ٢٤) لسنة ٢٠٠٩ لمشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمار ، في القضية رقم ( أ. ج. م/٠٩/١ لسنة (٧) قضائية وانتهت المحكمة في تقريرها إلى المواد ( ١ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ) من مشروع المعروض غير مطابق لأحكام

الدستور المعدل [١]. وعلى أثر ذلك وأعمالاً للحجية المطلقة لتقرير الصادر من المحكمة الدستورية، صدر المرسوم بقانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، آخذ بعين الاعتبار بالمبادئ والملاحظات التي أوردتها المحكمة الدستورية بتقريرها [٢] .

كما أنه لا يوجد ما يمنع من أن يعيد الملك إحالة مشروع القانون مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية ، بعد أن يجرى عليه مجلسا الشورى والنواب التعديلات التي تطلبتها المحكمة الدستورية ، ليتم التأكد من مراعاة المشروع الجديد للملاحظات التي وردت في تقريرها[٣].

## المطلب الثاني

## حجية التقرير في حالة البطلان الجزئي لنصوص مشروع القانون

وفي هذه الحالة أن يصدر تقرير المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص أو بعض نصوص مشروع القانون مع إمكانية فصله عن بقيه نصوص مشروع القانون ، وفي هذه الحالة يكون للملك الخيار، أما اصدار مشروع القانون بغير النصوص التي تقرر عدم دستوريتها ، أما أن يقرر اعاده مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب ويطلب منهم مناقشة مشروع القانون في ضوء تقرير المحكمة الدستورية .

وفي حالة إصدار الملك للقانون بدون الجزء غير الدستوري ، فإن ذلك لا يحول دون إصدار تشريع جديد بتبني النص أو النصوص التي أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها شريطة تلافي المطاعن التي تجعلها مخالفة لأحكام

---

(١) تقرير المحكمة الدستورية في شأن الإحالة الملكية في القضية رقم ( أ. ج. م/٠٩/١ لسنة (٧) قضائية، الجريدة الرسمية العدد ٢٩٠١ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢)المرسوم بقانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩٠٢ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٣) د/ رمزي الشاعر، المرجع السابق ، ص٤٠٧ .

الدستور ، تنفيذاً لقرار المحكمة الدستورية [1] .

كما سنحت الفرصة للمحكمة الدستورية البحرينية لتقول كلمتها في إعمال حجية تقرير عدم دستورية نص مشروع القانون المحالة لها دون البعض النصوص الأخرى ومع إمكانية فصلها عن باقي النصوص ، وذلك بموجب الإحالة الملكية بالأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بإحالة مشروع قانون المرور وانتهت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور للدستور، إذ قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢٤ في القضية رقم (إ.ج .م /٢٠١٤/١ ) لسنة (١٢) قضائية بأنه " لئن نصت المذكرة التفسيرية للدستور – بشأن حجية وآثار قرارات المحكمة الدستورية الصادر في إطار مباشرتها لاختصاصها بالرقابة السابقة على الآتي : (وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة ، ليمنع بذلك إعادة الطعن على القانون بعد صدوره لسابقة الفصل فيه ). فإن الإحالة الملكية الماثلة إذ اقتصرت على المادة (٢٠) من مشروع القانون المرور دون غيرها من كواد المشروع ذاته ، فمن ثم فأن الحجية المطلقة لقرار المحكمة الدستورية الصادرة بشأنها وما يستتبعها من آثار، تقتصر عليها ولا تتعدها إلى غيرها من مواد مشروع القانون [2] .

(١) د/ رمزي الشاعر، المرجع السابق ، ص٤٠٨ .

(٢) انظر القضية رقم ( إ . ج .م /٢٠١٤/١ ) لسنة ٢٠١٤(١٢) قضائية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣١٦٤ ، بتاريخ يوليو ٢٠١٤ م . وفي ذات حكمها الصادر في جلسة ٩ يونيو ٢٠١٤ في القضية رقم (إ.ج.م /٢٠١٤/١ ) لسنة ٢٠١٤ ) لسنة (١٢) قضائية بمناسبة تقرير المحكمة عدم دستورية المادة (٥) مكرر من قانون البلديات المضافة بمقتضى المادة الثانية من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠٠١ ، منشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣١٦٥ ، بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٤.

## المطلب الثالث
## حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعتراض

لعلى السؤال المطروح في هذا المطلب هل حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية بصدد الإحالة الملكية لمشروعات القوانين ، تمنع الملك من حق الاعتراض على مشروعات القوانين وبالتالي عدم ردها إلى المجلسين ( المجلس الوطنين ) ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب العود إلى الفقرات ( ب – ج – د ) من المادة (٣٥) من الدستور المعدل والتي نصت على أنه يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه. ، وإذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له. و إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

ومن الواضح في ضوء المادة (٣٥) سالفة الذكر أنه لا يوجد ما يمنع الملك من رد مشروع القانون بمرسوم مسبب لإعادة النظر فيه بعد إقرار المحكمة الدستورية مطابقته للدستور ، وهذا لا يتعارض مع الحجية المطلة لتقرير المحكمة الدستورية ، وذلك لسببين : الأول أن المدة الممنوحة للملك لتصديق على مشروع القانون واصداره هي سته أشهر فقد يكون تقرير المحكمة الدستورية بدستورية مشروع القانون ، قد صدر خلال شهر أو شهرين دون أن تتجاوز مدة المددة والممنوحة للملك ، أما السبب الثاني فقد يكون الهدف من اعتراض الملك وإعادة مشروع القانون لأسباب أخرى لا تتعلق بمدى مطابقة مشروع القانون من عدمه أي لأسباب وملائمات يقدرها الملك وحده ، إذ لكل من الحق في إحالة المشروع القانون أو اعتراض الملك ورد مشروع القانون لإعادة النظر فيه مجاله وأسبابه المختلفة ، التي لا تمنع من الجمع بينهم وهذا

ما أكدته المذكرة التفسيرية لدستور البحريني " فقد حرص النص على تلافي هذا القصور، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور، بحيث إذا رأت المحكمة أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره. ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته له. وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ليمنع بذلك إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك ".

وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي أشرنا إليها سيقاً والمتعلقة بحالة اعتراض الملك رد مشروع القانون إلى المجلسين بمرسوم بسبب لإعادة النظر فيه ، إلا أن المجلس اصدار عليه بأغلبية ثلثي أعضائه والتي انتهينا فيها إلى أن الملك يستطيع إحالة مشروع القانون إلى المحكمة الدستوري في حالة اعادته الي المجلسين وأصر أعضائه بأغلبية الثلثي بشرط أن تقوم المحكمة بإصدار قرارها خلال مدة لا تزيد عن شهر.

ومع كل التقدير والاحترام للاعتبارات والمبررات التي قيلت في مزايا الجمع بين أسلوبي الرقابة السابقة واللاحقة باعتبارها أكثر فائدة لأنها تتلافى عيوب كل منها مفرداً ويحقق مزايا الأسلوبين مجتمعين . وتمثل حرصاً على أن تصدر القوانين منذ البداية مطابقة للدستور ، بحيث لا تتعرض المملكة لمخاطر القوانين غير الدستورية والتي يمكن أن تظل مطبقة إلى أن ينتبه إليها البعض فيدفع بعدم دستوريتها بعد فترة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى إهدار مصالح الأفراد ، فهده الرقابة تمنع المخالفة الدستورية قبل وقوعها ، مما يحقق الاستقرار ويحمي الأوضاع القانونية التي تنشأ في ظل القوانين التي تصدر، ويتفادى مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس

الحقوق السياسية للمواطنين [١] ، إلا أن الرقابة السابقة وأن كانت تحقق الأمن القانوني في الدولة إلا أنها تنصب على نصوص مجردة لم تدخل حيز التنفيذ العملي ولم يبين الواقع مثالبها وعوارها ، وهذا ما لا نعلمه إلا بعد تطبيقها ، خصوصاً أنها تقيد الحق الرقابة اللاحقة في حالة إذا ما قررت المحكمة الدستورية بدستورية مشروع القانون بكامل نصوصه، باعتبار قراراتها ذات حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، ولا سبيل أمام تقويم هذا العوار الدستوري إلا أن تتقدم الحكومة أو السلطة التشريعية بتعديله ، ، ومع ذلك وأن كنا نتفق من حيث المبدأ مع تقرير الرقابة السابقة لأهميتها وفوائد الكبير التي قيلت فيها ، إلا أننا لا نستطيع تسلم بحجيتها المطلقة باعتبارها تستشرف سلامة النصوص القانونية في المستقبل ولكن لا تقطع بدستورية عندما تطبق في الواقع العملي .

(١)د/ رمزي الشاعر ، المرجع السابق ، ص٣٥٢-٣٥٣ .

## الخاتمة

تعتبر الرقابة السابقة على مشروعات القوانين من الأهمية بمكان ، لما لها من تحقيق الاستقرار القانوني ، واستقرار المراكز القانونية للأفراد ، وفي ضوء ذلك قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

تناول الباحث في المبحث الأول ماهية الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وبين على مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وصورها ، وقسمه الباحث إلى فرعين ، الأول تناول فيه مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، أما الثاني فتناول فيه صور الرقابة السابقة دستورية مشروعات القوانين ، أما المطلب الثاني فتناول فيه مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بأعداده على فرعين ، الأول بين فيه مفهوم مشروعات القوانين ، أما الثاني فبين فيه السلطة المختصة بإعداد مشروعات القوانين

أما المبحث الثاني فهو بعنوان ضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، والذي تناوله الباحث في أربعة مطالب ، بيان في المطلب الأول الجهة المختصة بالإحالة السابقة ، والثاني نطاق الرقابة السابقة ، والثالث إجراءات الإحالة السابقة ، وأخير الرابع ميعاد الإحالة والتقرير الصادر فيه

وأخيراً تناولنا في المبحث الثالث حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين ، الذي بدوره قسمه الباحث إلى ثلاثة مطالب ، وحاول الباحث أن يبين في المطلب الأول حجية التقرير حالة البطلان الكلي لنصوص مشروع القانون ، أما المطلب الثاني فبينا فيه حجية التقرير في حالة البطلان الجزئي لنصوص مشروع القانون ، وأخيراً المطلب الثالث أثرنا فيه بيان حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعراض

**ونتناول فيما يلي أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :**

**أولاً - النتائج :**

حول البحث على مدار البحث بيان رقابة المحكمة الدستورية البحرينية السابقة على دستورية مشروعات القوانين في ضوء أحكام المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لسنة ٢٠٠٢ ، من حيث بيان المفهوم بالرقابة السابقة ، ومفهوم مشروعات القوانين محل الرقابة ، وصورها ومن ثم بين الباحث ضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، من حيث الجهة المختصة بالإحالة السابقة نطاقها وإجراءات الإحالة ، و ميعاد الإحالة والتقرير من المحكمة الدستورية ، فضلاً عن حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين من حيث حجية التقرير حالة البطلان الكلي والجزئي لنصوص مشروع القانون ، وأخيراً بيان حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعراض وقد خلص الباحث الي بعض النتائج على النحو التالي :

١-أخذ المشرع الدستوري البحريني بوسيلتي الرقابة سابقة واللاحقة على دستورية القوانين واللوائح ، وقصر الرقابة السابقة على مشروعات القوانين دون غيرها استناداً لنص المادة ( ١٠٦ ) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية .

٢- الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين ، هي رقابة قضائية واختيارية يمارسها الملك ، استناداً لنص المادة ( ١٠٦ ) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ .

٣- أعطى الدستور البحريني لمعدل لعام ٢٠٠٢ الوظيفية التشريعية بكل من الملك والمجلس الوطني ، ثم تكفل الدستور بيان وتحديد دور كل من الملك وأعضاء مجلس الشورى والنواب في مراحل العملية التشريعية ومايزهم بأدوار مختلف في أعداد التشريع العادي .

٤- لم يضع المشرع البحريني إجراءات خاصة يتم العمل بها في الرقابة السابقة

التي تتم من قبل الملك ، وكل ما هناك أن المادة المذكورة حددت الجهة المختصة بتحريكها ومحلها فقط دون غير ذلك .

٥- لم تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور البحريني المعدل لسنة ٢٠٠٢ ولا المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية على ميعاداً محدداً للإحالة الملكية والتقرير الصادر من المحكمة الدستورية ، إلا أن نص المادة (٣٥) من الدستور البحريني ، وضع مدة ضمنية وهي الستة أشهر التي يحق للملك خلالها إحالة مشروع القانون ، فضلاً عن صدور التقرير من المحكمة الدستورية بعدم دستورية .

٦- التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في شأن مشروعات القوانين التي يحيلها الملك قبل التصديق عليها واصدارها تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا يجوز اعاده الطعن عليها بأي مطعن .

٧- حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعراض ورد مشروع القانون إلى المجلسين ( الشور والنواب ) ، وذلك لأية أسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته له .

**ثانياً : التوصيات**

١-يوصي الباحث بأن أن يكون هناك إجراءات واضحة وصريحة ومحددة للإحالة الملكية في شأن الرقابة السابقة في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية .

٢-يوصي الباحث بأن تنص المادة (١٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية بشكل واضح وصريح ومحدد على ميعاد للإحالة الملكية والتقرير الصادر من المحكمة الدستورية.

٣-يوصي الباحث بأن تكون حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية ذي حجية نسبية وليس مطلقة لتحقق الأمن القانوني في الدولة باعتبار أن الرقابة السابقة تكون على نصوص مجرده لم تدخل حيز التنفيذ العملي ، وحتى لا تنغلق طرق الرقابة اللاحقة على ذات مشروعات القوانين بعد التصديق عليها واصدارها في شكل قوانين.

## قائمة المصادر والمراجع

**أ-الكتب العامة :**

١- د/ ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩.

٢- د/ رمزي الشاعر: القضاء الدستور في مملكة البحرين – دراسة مقارنة – سنة ٢٠٠٣

٣- ود/ سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٠

٤-د/ سيفان باكراد ميسروب : تزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، جمهورية مصر العربية ، سنة ٢٠١٧.

٥- د/ شعبان أحمد رمضان : النظام الدستوري البحريني – طبقا لأحدث التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، سنة ٢٠١٢.

٦- د/ محمد المشهداني ود/ مرون محمد محروس المدرس ، القانون الدستوري، مطبعة جامعة البحرين ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٩.

٧- د/ محمد المشهداني : النظام الدستوري في مملكة البحرين ، وزارة الأعلام ، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

٨- د/ يحيي محسن ناصر المسوري : مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري – دراسة مقارنة – دار الكتاب والدراسات العربية ، سنة ٢٠١٨ .

**ب- الرسائل الجامعية :**

- د/ أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٠

**ت-بحوث متخصصة :**

١-د/ أحمد رجب دسوقي إبراهيم : رقابة دستورية القوانين في ظل النظم المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة –مجلة مصر المعاصرة، العدد رقم ٥٤٨، أكتوبر٢٠٢٢ .

٢- د/ تنبيه حكيم : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، مجلد ٥ ، العدد ٢ ، سنة

٣-زلفي عبدالسلام وعاشور رشيدي : الرقابة على دستورية القوانين ، منشور في مجلة المعرفة ، العدد الواحد والعشرون ، نوفمبر٢٠٢٤.

٤-د/ عمر العبدالله : الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، مجلة جامعة دمشق – المجلد السابع عشر، العدد الثاني ، ٢٠٠١.

٥- د/ محمد مهمدي سعيدي : الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد الأول، العدد الأول ٢٠٢٣.

٦-د/ يوسف عبدالمحسن عبد الفتاح ، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني ، المجلة القانونية ، العدد السابع ، يناير٢٠١٧ ، هيئة التشريع والافتاء القانوني ، مملكة البحرين.

**ث- المراجع التشريعية :**

المرجع التشريعي، الفصل التشريعي الثالث، الأمانة العامة لمجلس الشورى أكتوبر ٢٠١٠ – ٢٠١٤ ، مملكة البحرين .

**ج- الجريدة الرسمية :**

١- الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥٤٨ ، بتاريخ ١٨ سبتمبر٢٠٠٢

٢-الجريدة الرسمية – العدد ٢٥٥٤ – الأربعاء ٣٠ أكتوبر٢٠٠٢

٣- الجريدة الرسمية العدد ٢٩٠١ بتاريخ ٢٥ يونيو٢٠٠٩

٤- الجريدة الرسمية – العدد ٢٩٠٢ ، بتاريخ ٢ يوليو٢٠٠٩

٥- الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠٩٤ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٣

٦- الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣١٦٤ ، بتاريخ يوليو ٢٠١٤ م

٧- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣١٦٥ ، بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٤

**ح- التشريعات والقوانين**

١-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ والمعدل في إبريل ٢٠١٩

٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ .

٣-دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

٤-دستور مملكة البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢

٥- المرسوم بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٢

**خ- مواقع إلكترونية :**

1-https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7140
2-https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/Constitution
3-https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar
4-https://www.lloc.gov.bh/page

## References


**A- Alkutub Aleamat**

1.D. Tharwat Badwi: alqanun aldusturii watatawur al'anzimat aldusturiat fi misr , jamieat alqahirat , 1969.

2.D. Ramzi Alshaaeir : alqada' aldustur fi mamlakat albahrayn - dirasat muqaranat - sanat 2003

3. D.Saed Eusfur Almabadi Al'Asasiat fi alqanun aldusturii walnuzum alsiyasiatu, munsha'at almaearif , al'iiskandariat 1980

4.D. Sifan Bakrad Miisrub : tazayud aldawr altashrieii lilsultat altanfidhiat fi al'anzimat aldusturiat almueasirat , dar alkutub alqanuniat wadar shatat lilnashr , jumhuriat misr alearabiat , sanat 2017.

5. D. Shaeban 'Ahmed Ramadan : alnizam aldusturiu albahrayniu - tibqan li'ahdath altaedilat aldusturiat lieam 2012 , dar alkutub alqanuniat w dar shatat lilnashr walbarmajiaat , sanat 2012.

6.D.Mohamed Almashhadani, Murun Mohamed Mahrus Almudaris , alqanun aldusturi, matbaeat jamieat albahrayn , altabeat alawali , 2009.

7. D. Mohamed Almashhadani : alnizam aldusturiu fi mamlakat albahrayn , wizarat al'aelam , altabeat al'uwlaa 2018.

8. D. Yuhyi Muhsin Nasir Almasawari : madaa altawazun bayn alsultatayn altashrieiat waltanfidhiat fi alnizam aldusturii - dirasat muqaranat - dar alkitaab waldirasat alearabiat , sanat 2018 .

**B- Alrasayil Aljamieiat :**

- D. Ahmed Kamal Abu Almujada: alraqabat ealaa dusturiat alqawanin fi alwilayat almutahidat al'amrikiat wal'iiqlim almisrii, risalat dukturah , alqahirat 1960

**C- Bihuth Mutakhasisat :**

1. D.ahmad Rajab Dasuqi 'iibrahim : raqabat dusturiat alqawanin fi zili alnuzum almueasirat - dirasat tahliliat muqaranat -majalat misr almueasirati, aleadad raqm 548, 'uktubar2022

2. D.tanbih hakim : alraqabat alqadayiyat ealaa dusturiat alqawanin , almahkamat aldusturiat aleulya almisriat nmwdhjaan , almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiat , aljazayir , mujalad 5 , aleadad 2 , sana

3. Zlifi Abdalsalam, Ashur Rashidi : alraqabat ealaa dusturiat alqawanin , manshur fi majalat almaerifat , aleadad alwahid waleishrun , nufimbir 2024.

4. D. Omar AlabdAllah : alraqabat ealaa dusturiat alqawanin ( dirasat muqarana ) , majalat jamieat dimashq - almujalad alsaabie eashar , aleadad althaani , 2001.

5. D. Mohamed Mohamedi Saeidi : alraqabat ealaa dusturiat alqawanin dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii wal'amrikii , majalat aldirasat alqanuniat almuqaranat , almujalad al'awala, aleadad al'awal 2023.

6. D. Yusif Abdalmuhsin Abd Alfataah , tajribat alraqabat alsaabiqat ealaa dusturiat alqawanin fi alnizamayn alqanuniayn almisrii walbahraynii , almajalat alqanuniat , aleadad alsaabie , yanayir 2017 , hayyat altashrie waliafta' alqanunii , mamlakat albahrayni.

**D- Almarajie Altashrieiat :**

1.Almarjie Altashrieiu, Alfasl Altashrieiu Althaalith, Al'Amanat Aleamat Limajlis Alshuwraa 'Uktubar 2010 - 2014 , Mamlakat Albahrayn

2.Aljaridat Alrasmiat :

3.Aljaridat Alrasmiat Bialeadad 2548 , bitarikh 18 sibtambar 2002
4.Aljaridat Alrasmiat - Aleadad 2554 - Al'arbiea' 30 'uktubar 2002
5.Aljaridat Alrasmiat Aleadad 2901 bitarikh 25 yunyu2009
6.Aljaridat Alrasmiat - Aleadad 2902 , bitarikh 2 yulyu2009
7.Aljaridat Alrasmiat Aleadad raqm 3094 bitarikh 7 maris 2013
8.Aljaridat Alrasmiat , Aleadad raqm 3164 , bitarikh yuliu 2014 m
9.Aljaridat Alrasmiat - Aleadad raqm 3165 , bitarikh 17 yuliu 2014

**E- Altashrieat Walqawanin**

1.Distur Jumhuriat Misr Alearabiat lisanat 1971 wataedilatih
2.Distur Jumhuriat Misr Alearabiat lisanat 2014 walmueadal fi 'iibril 2019
3.Distur Jumhuriat Misr Alearabiat lisanat 2012 .
4.Distur Almamlakat Almaghribiat lisanat 2011.
5.Distur Mamlakat Albahrayn Almueadal lisanat 2002
6.Almarsum Biqanun Bi'iinsha' Almahkamat Aldusturiat raqm ( 27 ) lisanat 2002

**F- Mawaqie Ililkturuniat :**

1.https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7140
2.https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/Constitution
3.https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar
4.https://www.lloc.gov.bh/page

## الفهرس

**موجز عن البحث..... ٦٨٦**

**مقدمة ..... ٦٨٩**

**المبحث الأول : ماهية الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين ..... ٦٩٥**

المطلب الأول : مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين وصورها..... ٦٩٥

الفرع الأول : مفهوم الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين..... ٦٩٦

الفرع الثاني : صور الرقابة السابقة دستورية مشروعات القوانين..... ٦٩٧

المطلب الثاني : مفهوم مشروعات القوانين والسلطة المختصة بأعداده..... ٧٠٣

الفرع الأول : مفهوم مشروعات القوانين..... ٧٠٣

الفرع الثاني : السلطة المختصة بأعداد مشروعات القوانين..... ٧٠٤

**المبحث الثاني : ضوابط رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية مشروعات القوانين ..... ٧٠٦**

المطلب الأول : الجهة المختصة بالإحالة السابقة..... ٧٠٦

المطلب الثاني : نطاق الرقابة السابقة..... ٧٠٨

المطلب الثالث : إجراءات الإحالة السابقة..... ٧٠٨

المطلب الرابع : ميعاد الإحالة والتقرير الصادر فيه..... ٧٠٩

**المبحث الثالث : حجية التقرير الصادر من المحكمة الدستورية في حالات رقابتها السابقة على مشروعات القوانين ..... ٧١٢**

المطلب الأول : حجية التقرير في حالة البطلان الكلي لنصوص مشروع القانون..... ٧١٥

المطلب الثاني : حجية التقرير في حالة البطلان الجزئي لنصوص مشروع القانون..... ٧١٦

المطلب الثالث : حجية تقرير دستورية مشروع القانون لا يؤثر على حق الملك في الاعتراض..... ٧١٨

**الخاتمة..... ٧٢١**

**قائمة المصادر والمراجع..... ٧٢٤**

**References..... ٧٢٧**

**الفهرس..... ٧٢٩**